

## 154587 - انتقض وضوؤه أثناء سجوده للسهو ، فما الحكم ؟

### السؤال

لو أن شخصاً أخطأ في سجدة السهو كأن يكون نسي أن يقول رب اغفر لي بين السجدين؟ وماذا لو أنتقض وضوءه أثناء سجدة السهو؟ ماذا يجب عليه أن يفعل؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

المشروع في سجود السهو أن يقول فيه وفيما بين السجدين كما يقول في سجود الصلاة ، فيسبح في السجود ، ويقول : رب اغفر لي ، بين السجدين ، فإن نسي شيئاً من ذلك ، لم يلزمه سجود آخر للسهو ، حتى لا يفضي إلى التسلسل .

قال في "الشرح الكبير" (1/700) في الأمور التي لا يسجد لها : " ولا يشرع سجود السهو في صلاة الجنابة ؛ لأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ، ولا سجود تلاوة ؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل ، ولا في سجود السهو ، نص عليه أحمد ، ولأنه إجماع حكاه إسحاق ؛ لأنه يفضي إلى التسلسل . ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك والله أعلم " انتهى .

ومثل ذلك قاله أيضاً في "مطالب أولي النهى" (1/507) .

والحاصل : أن من سها في سجود السهو لم يلزمه شيء ، وصحت صلاته .

ثانياً :

من انتقض وضوؤه أثناء سجود السهو ، ففيه تفصيل :

1- إن كان سجوده قبل السلام ، بطلت صلاته ، لأن التسليم من الصلاة ركن ، وقد انتقض وضوؤه قبل الإتيان بهذا الركن .

2- وإن كان قد سلم من صلاته ، وبقي عليه سجود السهو ، فأحدث فيه ، أو أحدث قبل أن يأتي به ، صحت صلاته ، ولا شيء عليه ؛ لأن السجود جابر للصلاة ، فلا تبطل بفواته .

قال في "كشاف القناع" (1/409) : " فلو نسي سجود السهو حتى شرع في صلاة ، ثم ذكره : قضاها إذا سلم ، إن لم يطل الفصل . وإن طال الفصل لم يسجد ؛ لأنه لتكميل الصلاة فلا يأتي به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، ( أو خرج من المسجد ) لم يسجد ؛ لأن المسجد محل الصلاة فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس ( أو أحدث : لم يسجد ) للسهو ، لفوات شرط الصلاة ( وصحت ) صلاته ؛ لأنه جابر للعبادة ، كجبرانات الحج فلم تبطل بفواته " انتهى .

والله أعلم .